اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مقابله بلوكما يا تقول الطلح فيه على مشهوريين اي لهما بقوله خلاف وان لم يطلع
فيهما على تشهير الحلو العولبيا او الاقوال وما دل على ذلك من نحو نقلت عليه و
تالشقاو أعتبر مضارع مبدا بهمزة المتكلم والجملة المضارعية معطوفة على
الشرطية والاعتبار بالاربعة معان احدها الاعتداد بالشيء ثانيها الاتعاظ
ومثله العبرة في هذين المعنيين وثالثها الاختبار ورابعها الاشتراط يقال من
الاول هذا الكلام معتبر وغير معتبر ولا عبرة به ومن الثاني فاعتبروا يا اولي الابصار وفي
ذلك لعبرة لمن يخشى ومن الثالث الاسم يعتبر بالعلامات ومن الرابع يعتبر في صحة البيع
كذا وكذا من الشروط ومن المجاز الاساس لا عبرة بعبرة مستعبر ما لم تكن عبرة معتبر
اي لا اعتداد بدمعة باك ما لم يكن اتعاظ متعظ والمراد هنا الاول واعتقد من
تبعيضية جملة المقادير جمع مقدور على غير القياس لان اسم المفعول لا يجمع جمع تكسير
استغناء عنه بالتصحيح والمفهوم في اللغة اسم مفعول فهم وقد تقدم وفي اصطلاح
اهل الاصول والفقهاء هو مقابل المنطوق وينبغي تقديم تعريف المنطوق على
المفهوم لتقدم المنطوق في الوجود ولشبهه بالايجاب وتعريف المفهوم بالسلب
ولا يعقل سلب الا بعد تعقل ذلك الامر المطلوب كما تقرر في المنطق وعد مقابل المنطوق
قال ابن الحاجب وابن السبكي هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم ما دل عليه
اللفظ لا في محل النطق نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف وهذه الريب في لعلى العربي اقصد
معنا حرمة التأفيف للوالدين وهو منطوق لدلالة اللفظ عليه في محل النطق والثاني تحريم
الضرب لهما وهو مفهوم لدلالته عليه في غير محل النطق واعلم ان هذين النوعين فيهما
مع شيوعهما عند الطلبة فلم يفهمهما منهم حق الفهم فلنوضحهما بتقديم
تمهيد ينبني عليه فهمهما وهو ان دلالة اللفظ التي للوضع فيها مدخل تنقسم كما تقرر
في المنطق الى دلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع هو له كدلالة الاربعة
على شيء على ضعف الواحد سميت مطابقة لمطابقة الفهم لقصد الواضع او لمطابقة
اللفظ للمعنى اذ لم يزد عليه ولم ينقص وكانه قالب افرغ فيه المعنى بقدره والى دلالة تضمن
وهي دلالة اللفظ على جزء معناه ان كان له كدلالة الاربعة على الواحد سميت بذلك لان فهم
الجزء في ضمن الكل اذ يلزم من فهم الكل فهم الجزء عقلا والى دلالة الالتزام وهي دلالة اللفظ
على امر خارج من معناه لازم له ذهنا وما يسما الحل الكلام لازم ايضا كدلالة الاربعة على الزوجية وهي كون

العدد

اللهم صل على سيدنا محمد

١١٤

العدد منقسما الى متساويين سميت بذلك لالتزام معنى اللفظ المعنى الخارج عنه اي
لاستلزامه اياه ثم يكفي عند المناطقة مطلق اللزوم فيدخل العقلي والعرفي ثم
اذا علمت هذا فالكلام على تعريف المنطوق ينحصر في خمسة مباحث الاول في بيان
ما وقعت عليه ما في قولهم ما دل في النص عليه والثاني في محل النطق في بيان المراد بالدلالة
والثالث في بيان ما تعلق به الجار والمجرور وراجع قولهم في محل النطق والرابع في
بيان المراد بمحل النطق والخامس في بيان غير محل النطق فاقول مستعينا بالله سبحانه
اما بيان ما وقعت عليه في النص فيجب وظاهر كلام ابن الحاجب انها مصدرية
وهي بالاتفاق وقعت على المصدر لانه قال الدلالة منطوق وعرفه بما في شرح
المفهوم بما تقدم وعلى هذا فالقيد المجرور بعد يرد الى المدلول المفهوم من
دل ويكون المعنى المنطوق دلالة اللفظ على المدلول في محل النطق ويقال نحو لذلك
في تعريف المفهوم وقدره على ظاهره السعد والابهري في حاشيته على العضد وهذا
الكلام غير لهذا القول لان كلام القوم كما قال السعد في حاشيته صريح في ان المنطوق و
المفهوم من اقسام المدلول لا من اقسام الدلالة قلت وعلى ما عند القوم يدل
كلام ابن الحاجب نفسه في تقسيمه المنطوق الى صريح وغير صريح وفي مواضع اخر
والعلامة القرافي ومن قوله ما دل عليه اللفظ لان اصل الفهم عود على مذكور فيتعين
ان يقدر في كلامه مضاف اي ذو الدلالة منطوق ومفهوم وقد رايت في نسخة عتيقة
من مختصر ابن الحاجب التصريح بهذا المضاف وكتب عليه خط اشارة الى انه نسخة على
حسب مصطلح الناسخين وفي والدلالة هنا المدلول لا الدال وعلى هذا تكون ما
نكرة موصوفة كما قدمه عليه المحلي وغيره ان المنطوق معنى دل عليه اللفظ او
حرفية موصولة اي المنطوق الذي دل عليه اللفظ الذي هو ايضا واقع على المعنى المدلول
ومثال الموصولية والموصوفية واحد وهكذا في تعريف المفهوم ثم هذا المعنى
الذي وقعت عليه في النص يجب ان يعتبر الطريقة الاولى طريقة البيضاوي وابن
الحاجب لتناول كلامهما بطريق وعليه درج شارحه القطب والعضد ومحشياه السعد
والابهري وتاج الدين الفاني وتلميذه الجاربردي في حاشيته على المحلي وغيره المراد
به الحكم وعنوا بالحكم ما يشمل الحكم الشرعي المتضمن المعنى الى خمسة كتحريم التأفيف
للوالدين وتحريم الضرب لهما والمراد الحكم اعم من الاثبات والنفي كما ثبت اذا للنظر